

إثنا عشر رسالة

[62] وان كانوا يعنون به الاقل ثوابا من عبادة اخرى صحيحة شرعية واجبة أو مسنونة

فيفسد عليهم عددهم (وتعديدهم المكروهات في ابواب العبادات ويبطل تخصيصهم) الكراهة بمكروهات معدودة بخصوصها إذ ح يكون كل واجب أو مسنون مكروها بقياسه إلى واجب أو مسنون اخر اكمل منه وافضل فاذن يلزم ان يكون جملة العبادات باسرها الا التي لا يتصور عمل افضل وعبادة اكمل منها مكروهات ولات حين مناص فهذان الاعضالان لم يبلغنا فيما قرع اسماعنا منهم إلى زمننا هذا سبيل تحل العقد وفك العقدة فيهما بوجه من الوجوه اصلا وكان الخوض في امثال هذه (الانهار والغوص في اشباه هذه) البحار ليس الا شغل سباح نظرنا و قسط غواص قريحتنا فنقول باذن الله العزيز العليم سبحانه ان الكراهة في العبادة انما يقع غالبا من حيث ان الخصوصية التي بحسبها تكون العبادة مكروهة ليست هي من العبادة في شئ بل انها امر مكروه بالمعنى المصطلح عليه فيقترن بها العبادة وتلبس بهيئتها فتصير معوقة عن حقها من الكمال منجوسة في حظها من الثواب اللذين كانت نفس ذاتها بحسب نفسها تستحقها لولا عوق ذلك الاقتران ونجس ذلك التلبس مثلا الصلوة المخصوصة في مكان مكروه أو وقت مكروه يحللها العقل بحسب حكم الشرع إلى ذات تلك الصلوة والى خصوصيتها
